لا ان تطوع له بالنقد ومنا حيث وقع البيع على النقد ولو
وقع البيع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا وان جزنا
قولنا تخياعها لو شرطا عدمها او ابهما كل لا ينفسد
البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط وينتزع الثمن
من البايع ويجري عليهما حكم المواضعة من الضمان
وغيره ولو تبرا لغيبة على الامة ولا بد من نزع
الثمن من يد البايع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع
عليه ثم لو قال المولف وفسد ان شرط النقد لكان
اولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل
واجاب بعضهم بان كلام المولف من باب القلب
وان زايدة اي وفسد بشرط نقد ح وفي الجبر على
ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به ح
يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في ايام المواضعة
هل يحكم به ام لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة
من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في
الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب
على المشتري اخراج الثمن حتى تخرج له الامة
من الاستبرا وهو ظاهر ما في الاستبرا
من المدونة ذا القولان لمالك في المدونة زاد اذا فرعنا
على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضعة
كانت مصيبته ممن قضي له به لو سلم وهو البايع
اذا رأت الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضمير
في مصيبته يرجع للثمن وبا بمعنى على هنا عليه به
من تقرير قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان
عن قوله ومصيبته ممن قضي له به هو الجواب

لكون

لكون الاول معترضا على الثاني على احد القولين ونسخة
تنكير الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة
بها تانيث على حذف مضاف اي بنقدها واللام بمعنى
على اي ممن قضي عليه بلزومها لصاحبه وهي اذا رأت
الدم لزمها البايع للمشتري وان لم تره لزمها المشتري
للبايع ولما انهى الكلام على العدة منفردة والاستبرا
كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين
ومختلفين ويسمي ذكر باب التداخل قال بعض
وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال
فصل في تداخل موجبين من نوع او نوعين
من رجل واحد وقبل سابيع ام لا واشار المولف لضابط
ذلك بقوله ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبرا انه
انهدم الاول واستانفت ح يعني ان المراة اذا كانت
في عدة او استبرا ثم طرا قبل تمام ما هي فيه
موجب اخر فاما ان يكون الموجبان من رجل او
من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل
جايز ام لا فان كانا من واحد بفعل سايغ كالمطلق
زوجته طلاقا باينا ثم تزوجها وطلقها بعد البنا
فانها تستانف العدة من اولها وتنهدم الاولى
ويجري الهدم قراته بالمعجمة اي انقطع حكمه
ومنه هدم الشيء النكاح اي قطع وبالمهملة
اي نقض حكمه وقوله واستانفت حكم عدة اي
من كون الحكم للاخير لا للاول او هو غير معتبر
منه من لزمها نقض الحكمين اذ لا يقال فيها
انهدم الاول ح كمتزوج بباينته ثم يطلق بعد البنا

Copyright © King Saud University